

أضواء البيان

@ 308 @ بينهما كقوله { وَأَقْرِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وقوله { وَأَقْرِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وقوله { وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ } وهذه الزكاة المذكورة هنا فصل بين ذكرها ، وبين ذكر الصلاة بجملة { وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } . .
والذين قالوا المراد بها المراد بها زكاة الأموال قالوا : إن أصل الزكاة فرض بمكة قبل الهجرة ، وأن الزكاة التي فرضت بالمدينة سنة اثنتين هي ذات النصب ، والمقادير الخاصة .

وقد أوضحنا هذا القول في الأنعام في الكلام على قوله تعالى { وَءَاتُوا حَقَّهُ } يَوْمَ حَصَادِهِ { وقد يستدل ، لأن المراد بالزكاة في هذه الآية غير الأعمال التي تزكى بها النفوس من دنس الشرك والمعاصي ، بأننا لو حملنا معنى الزكاة على ذلك ، كان شاملاً لجميع صفات المؤمنين المذكورة في أول هذه السورة ، فيكون كالتكرار معها ، والحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره ، كما تقرر في الأصول . وقد أوضحناه في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى { فَلَا تُدْخِلِيْنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً } والذين قالوا : هي زكاة الأموال قالوا : فاعلون أي مؤدون ، قالوا : وهي لغة معروفة فصيحة ، ومنها قول أمية بن أبي الصلت : فَلَا تُدْخِلِيْنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً { والذين قالوا : هي زكاة الأموال قالوا : فاعلون أي مؤدون ، قالوا : وهي لغة معروفة فصيحة ، ومنها قول أمية بن أبي الصلت : % (المطعمون الطعام في السنة الأز % مة والفاعلون للزكوات) % .

وهو واضح ، بحمل الزكاة على المعنى المصدري بمعنى التزكية للمال ، لأنها فعل المزكي كما هو واضح . ولا شك أن تطهير النفس بأعمال البر ، ودفع زكاة المال كلاهما من صفات المؤمنين المفلحين الوارثين الجنة . .

وقد قال ابن كثير رحمه الله : وقد يحتمل أن المراد بالزكاة ها هنا : زكاة النفس من الشرك ، والدنس إلى أن قال ويحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس ، وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس ، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا والله أعلم . ه منه . .

قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُورُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ } وَأَوْ مَ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ * فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَالِكِ فَأُوْءَلَائِكَ هُمُ الْوَعَادُونَ } . ذكر جل وعلا في هذه

الآيات الكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويخلدون فيها حفظهم
لفروجهم : أي من اللواط والزنى ، ونحو ذلك ، وبين أن